

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/853
12 December 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البندان ١١١ و ١٢٢ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار 'ثانيا' الذي أوصت به اللجنة الثالثة في
تقريرها (A/44/850 ، الفقرة ٢٥)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نيتوف (بلغاريا)

١ - عملا بالمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في بيان الأمين العام (A/C.5/44/41) بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ثانيا الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/44/850) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توصيات اللجنة شفويا .

٢ - وترد البيانات والتعليقات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/44/SR.53) .

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة بدون تصويت إبلاغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/44/850) فإنه :

(١) ستكون هناك حاجة للوفاء باحتياجات إضافية من الموارد قدرها ٧٤ ٤٠٠ دولار تتعلق بتكاليف سفر وإقامة ١٠ خبراء ، وذلك في إطار الباب ٢٠ (الرقابية الدولية على المخدرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إلا إذا قدمت الدول الأعضاء مساهمات طوعية لتغطية هذه الاحتياجات ؛

(ب) ستشكل هذه الاحتياجات وجه إنفاق إضافي ناشئ عن ولايات تشريعية لستم يخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ولهذا ستطبق عليها المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) في حالة عدم إمكان تمويل وجه الإنفاق المطلوب من صندوق الطوارئ سيقوم الأمين العام بإجراء اجتماعين من الاجتماعات السبعة لافرة الخبراء المتوقع عقدها في الفقرة ٢٠-١٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بشأن برنامج عمل شعبة المخدرات ، وذلك الى فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٤ - كما قررت اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/44/850) سيكون خاضعا للتفاهم الوارد في الفقرة ٢ (ب) و (ج) أعلاه ، وفقا لقرار الجمعية ٢١١/٤٢ وأن الاعتمادات الإضافية التي يمكن أن يطلبها الأمين العام ، ستدخل في إطار البيان الموحد الذي سيقدم الى الجمعية العامة في أواخر دورتها الرابعة والأربعين وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من الفرع جيم من مرفق قرار الجمعية ٢١١/٤٢ .
